

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المقصد الثاني: في الفارق بين التعارض واشتباه الحجة باللاحجة:

وهنا تارة نبحت عن الفرق بينهما من حيث الحقيقة، وأخرى عن الفرق من حيث الأثر العملي، فهنا مطلبان:

المطلب الأول: في الفرق بين التعارض واشتباه الحجة باللاحجة في الحقيقة.

ان التعارض: متقوم بتنافي الدليلين بحيث يعلم اجمالا بكذب احدهما كذبا خبريا سواء عرف التعارض ب: (التنافي بينهما في الحجية) او عرف التعارض ب: (التنافي السابق على مرحلة الحجية)، فان المهم ان لا يحرز فقدان احدهما لاقتضاء الحجية بان كان الخبر خبر فاسق او مجنون، والا لم يصلح لمعارضة الخبر الواحد للاقتضاء، واما اذا كان واجدا للاقتضاء فالتعارض حاصل بالتنافي.

واما اشتباه الحجة باللاحجة:

فهو متقوم بالعلم بعدم حجية احدهما وحجية الآخر، سواء كانا متنافيين او متلائمين فانه اذا علم بحجية احدهما وعدم حجية الآخر وان كانا متلائمين فهما من اشتباه الحجة باللاحجة. ولا يعتبر ذلك في التعارض.

فهذا جوهر الفرق بين التعارض واشتباه حجة باللاحجة.

ولا يختص اشتباه الحجة باللاحجة بالدلة النازرة للاحكام الكلية كما في تقارير بحث السيد الاستاذ مد ظله ق ١ ص ٤٨ فان ظاهر عبارة التقرير ان التعارض عام للدلة الواردة في بيان الاحكام الكلية والامارات المتعرضة للموضوعات بخلاف اشتباه الحجة باللاحجة، فان التعارض يشمل الادلة المتعرضة لبيان الاحكام الكلية كخبر يدل على وجوب الجمعة وخبر يدل على حرمة الجمعة والمتعرضة للموضوعات كما لو قامت بيعة على طهارة اناء زيد وقامت بيعة على نجاسته.

وكما ان التعارض يشمل الادلة المتعارضة للاحكام الكلية والموضوعات الخارجية فكذلك باب اشتباه الحجة باللا حجة.

مثلا: قد يأتي خبران -خبر يدل على حرمة صوم يوم عاشوراء حيث ورد) اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة ال زياد - وخبر يدل على وجوب صوم يوم الشك من شعبان- ثم يعلم ان احد الخبرين ليس بحجة- فهذا من اشتباه الحجة باللا حجة والا فلا تنافي بين الخبرين لا بالذات ولا بالعرض، وانما علم بعدم حجية احدهما اما لعدم وثاقة الراوي او لعدم ضبطه، فهذا من باب اشتباه الحجة باللا حجة في الاحكام الكلية، وقد تقوم بينتان بينة على ان الاعلم زيد من الفقهاء وبينة على ان الاعلم بكر من الفقهاء ويعلم بعدم حجية احدى البينتين اجمالا فهذا من اشتباه الحجة باللا حجة في الموضوعات الخارجية.

المطلب الثاني: الفرق بين التعارض واشتباه الحجة باللا حجة في الاثر العملي، وهنا نوعان من الاثر:

الاول: في التمسك بالمدلول الالتزامي لنفي الثالث:

ففي اشتباه الحجة باللا حجة يتمسك بالمدلول الالتزامي لنفي الثالث وفي التعارض لا يتمسك بالمدلول الالتزامي لنفيه الا بناء على عدم تبعية المدلول الالتزامي للمطابق في الحجة. مثلا: في اشتباه الحجة باللا حجة اذا قام خبران خبر ثقة على حرمة صوم عاشوراء وقام خبر ثقة على وجوب صوم يوم الشك من شعبان، فالمدلول الالتزامي هو عدم الترخيص في احدهما قطعاً لا بالاستحباب ولا بالكراهة، لان كلا الخبرين دال على حكم الزامي، غايته ان الاول قام على حرمة صوم عاشوراء والثاني قام على وجوب صوم يوم الشك.

وذلك لان الحجة الاجمالية في المقام كالعلم الاجمالي حيث ورد في منهاج الصالحين للسيد الاستاذ مد ظله المسألة - ٩ - : فكما ان الفقيه لو حصل له علم بانه اما صوم يوم عاشوراء حرام او صوم يوم الشك واجب فله ان يفتي بعدم استحباب واحد منهما لان المدلول الالتزامي لهذا العلم هو عدم الترخيص في احدهما، فكما ان العلم الاجمالي بالحكم الزامي لازمه عدم استحباب احدهما كذلك الحجة الاجمالية تقوم مقام العلم الاجمالي، وحيث علم الفقيه ان هنا حجة وان كان لم يميزها وتلك الحجة مفادها حكم الزامي فالمدلول الالتزامي لهذه الحجة عدم استحباب احدهما.

وكذلك في الموضوعات: اذا قامت بينة على ان الاعلم من الفقهاء هو زيد و قامت بينة على ان الاعلم هو بكر فالمدلول الالتزامي هو عدم اعلمية الثالث، حيث ان الحجة امارة والامارة حجة في مدلولها المطابقي والالتزامي.

بينما في تعارض الخبرين اذا قام خبر يدل على وجوب الجمعة تعيينا وقام خبر يدل على وجوب الظهر تعيينا يوم الجمعة وعلمنا بانه لا فريضتين في يوم الجمعة، فهل يفتي الفقيه بان لا تخيير، لاجل المدلول الالتزامي حيث ان مضمون كل منهما اما الظهر تعيينا او الجمعة تعيينا والمدلول الالتزامي لكلا الخبرين ان لا تخيير بين الفريضتين اما الجمعة تعيينا او الظهر تعيينا ؟

فالصحيح هو التفصيل فان قلنا بان الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقة في الحجية فلا يبنى على هذا المدلول الالتزامي، لان المفروض ان الخبرين تعارضا في المدلول المطابقي فسقط المدلول المطابقي عن الحجية للتعارض فيه، واذا سقط المدلول المطابق عن الحجية سقط المدلول الالتزامي فلا يمكن للفقيه ان يفتي به.

بينما اذا قلنا بعدم التبعية فيمكن للفقيه ان يفتي على طبق المدلول التزمي وان سقط المدلول المطابقي عن الحجية

فاذن في اشتباه الحجة باللا حجة يتمسك بالمدلول الالتزامي لنفي الثالث بينما في التعارض لا يتمسك به لتبعية المدلول الالتزامي للمطابقي في الحجية.

النوع الثاني: الفرق في الاثر: وهو اجراء الاصل العملي ترخيصيا او تنجيزيا، فان هذا يتم في باب التعارض ولا يتم في باب اشتباه الحجج.

مثلا: اذا حصل خبران وتعارضوا فانه يجري الاصل العملي بعد تعارضهما وتساقطهما، سواء كان الاصل العملي ترخيصيا او تنجيزيا، مثلا عندنا خبران خبر يدل على ان الحيوان المؤلف من خنزير وشاة نجس و خبر يدل على طهارته وتعارض الخبران وتساقطا، ووصلت النوبة للاصل العملي فتجري اصاله الطهارة في هذا الحيوان بلا مانع.

او كان الاصل تنجيزيا مثلا شهدت بينة بنجاسة هذا الاناء وشهدت بينة بطهارته فتعارضتا وتساقطتا فيرجع الى الاصل العملي فان كانت الحالة السابقة للناء النجاسة استصحبت النجاسة.

اما اشتباه الحجة باللا حجة هل يرجع في اشتباه الحجة باللا حجة فهو مساوق للعلم بوجود حجة وان لم تميز تفصيلا فاذا علم بوجود حجة والحجة تمنع الرجوع الى الاصل العملي فكيف يرجع الى الاصل العملي؟

لذلك لابد من التفصيل بين الحجة المنجزة والحجة المعذرة، فان كانت الحجة المعلومة بالاجمال منجزة: كما لو قام خبران خبر على حرمة لحم الارنب، وقام خبر على حرمة لحم الكنغر وعلمنا بان احد الخبرين ليس بحجة والاخر هو الحجة فهنا لا يمكن الرجوع الى اصالة الحل في اي منهما، لان الحجة الاجمالية كالعلم الاجمالي فكما انه لو علمنا اجمالا بحرمة احدهما فلا يرجع لاصالة الحل في اي منهما كذلك لو علم بحجة على الحرمة في احدهما فلا يرجع لاصالة الحل في اي منهما.

وان لم تكن الحجة منجزة: كما اذا قامت امانة على طهارة الاناء الازرق وقامت امانة على طهارة الابيض وعلم بان احدي البينتين حجة دون الاخرى فهذا لا يمنع من الرجوع الى الاصل العملي فيهما، فلو كان كل منهما في السابق نجسا فانه لامانع من الرجوع الى استصحاب النجاسة في كل منهما، مع العلم بان احدهما كاذب لقيام حجة على طهارة احدهما لكنه لا يمنع من جريان الاصل، لان جريانه استصحاب النجاسة في كليهما لا يؤدي الى الترخيص في مخالفة عملية لحكم الزامي، فهو كالعلم الاجمالي تماما فلو علم المكلف اجمالا بان احد الاناءين طاهر وكانت الحالة السابقة لكل منهما النجاسة فلا مانع من استصحاب النجاسة في كليهما وان كنا نعلم بكذب احد الاصلين، لان جريان الاصلين معا لا يؤدي الى الترخيص في مخالفة عملية لحكم الزامي فلا محذور في جريانهما معا.

مسألة:

لو انحصر ماء الوضوء فيهما مع قيام علم اجمالي بطهارة احدهما او حجة اجمالية على طهارة احدهما، وكانت الوظيفة العملية استصحاب النجاسة في كليهما فهل يصار للتيمم ام الوضوء؟ فقد يقال يتوضأ المكلف بهذا الماء وبصلي به ثم يطهر اعضاءه بالماء الثاني ويتوضأ به ويكرر الصلاة لكي يحصل على موافقة قطعية للواقع وهي الصلاة مع الطهارة؟ ام يهريقهما ويتيمم؟

والحمد لله رب العالمين.